وقال النووي في التعيم اي تعميم ندب الخروج من كدا الكل خروج
انه غريب وعبارة ابن الجمال مع متن الايضاح وذكر بعض اصحابنا
ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا من هذه السفلى نقله في المجموع
ايضا لكنه قال انه غريب بعيد اه وجزم به الشهاب ابن حجر في
المختصر قال كما جزمه في الحاشية قال عبد الروف ولك ان تقول
ليس في المختم الا جواب من قال باستثنا عرفات وعلله بانه يفارق
مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بقي البيت لاجله وفيه
تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي هو حكمة الخروج من السفلى
وحاصل الجواب منع لقوله فلم ينتقل من علو الى سفل ثم قال
الا ان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف صحة نسكه عليه فلم يكن
انتقالا لاسفل من هذه الحيثية اه ولا ترجيح في كلامه لذلك
بل فيه تاييد لاستثنا الخروج لعرفات من كدا فتامل على ان التوجيه
اشار اليه المستثني بقوله ليفعل ما بقي البيت لاجله والحاصل
ان الخروج لعرفة غير ما طبق الناس عليه فالمعتمد الاستثنا اه
واليه ميل سم ومولانا السيد عمر اه كلام ابن الجمال ووافق المختصر
التحفة والنهاية والاسنا وغيرهما **قوله** فان يدخل الذكر خرج
به الانثى والخنثى والحق بهما الامرد الجميل فدخولهم في هوادجهم
ليلا افضل كما ياتي وقوله نهارا وبعد الصبح اي صلاته
لما مر عن البخاري وقوله وماشيا وحافيا اي لانه الييق بالادب
والتواضع والانكسار ولان الراكب قد يتاذى الناس بدابته
قال في المنح وهذا ما جزم به في المجموع واعتمده غيره بل قال
الحلبي وهذا ما جزم به في المجموع سن المشي والحفا من اول الحرم
ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء كانوا يدخلون

الحرم

الحرم حفاة مشاة بناء على شمول الانبياء لنبينا عليه وعليهم افضل الصلاة
والسلام اه اما اذا ضعفه ما ذكر عن وظايفه او حصلت له
مشقة او لم يامن النجاسة من الحفا فالافضل الركوب في الاول
والتنعل في الثاني وفي المنح والافضل ان يكون اي دخولها
اول لما صح انه عليه الصلاة والسلام دخلها صبح رابعة مضت
من ذي الحجة وكان يوم الاحد ويفهم من كلامه اي الايضاح
في قوله فقد دخلها عليه السلام نهارا في حجه وليلا في عمرته
انه لا كراهة في دخولها ليلا ولم يذكر اصحابنا انه ليس
للخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن
النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه
قال ابن الجمال قال مولانا السيد عمر ان اطلاق قولهم يندب
كون السير من اول النهار صادق بمكة اه لكن اطلاقهم عام وما
قاله سعيد بن منصور خاص والخاص مقدم على العام الا ان
يقال ما قاله لا يقاوم دليل الاطلاق وفي المنح على قوله الايضاح
ودخلها ليلا في عمرته اي من الجعرانة فلا يوخذ منه ان الدخول
ليلا افضل في العمرة اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام لكن كلام
اصحابنا ينافيه ويوجه بان الاخذ بما وقع في حجة الوداع
اولى ويقاس عليه العمرة والدخول اليها ليلا فيها واقعة حال
محتملة والدخول نهارا في الحج كان قصدا لانه بات بذي طوى
ثم دخل نهارا فكان تاخير الدخول اليه دالا على فضله على الليل
مطلقا **قوله** وان يستحضر الخ اي ويستحضر كذلك خضوعا
في دخول مكة وعند لقاء البيت **قوله** قوله من الخشوع هو سكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)